

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

واستدل عليه في التذكرة بعد الإجماع: بأن التصرف دليل الرضا، وفي موضع آخر منها: أنه دليل الرضا بلزوم العقد، وفي موضع آخر منها: كما في الغنية أن التصرف إجازة ([2526]). الثاني: الإجماع: فقد استدل به صاحب الجواهر (قدس سره) فقال: بل في الغنية وجامع المقاصد، ومحكي الخلاف، وكنز الفوائد الإجماع عليه، وهو بعد شهادة التتبع له الحجة ([2527]). التطبيقات: 1 - قال في الجواهر: التصرف من المشتري في المبيع يسقط خيار الشرط له كما يسقط خيار الثلاثة بلا خلاف معتد به أجده فيه. 2 - وقال أيضاً: ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما فيما انتقل إليه من المبيع أو الثمن سقط خياره بائعاً كان أو مشترياً، وسواء كان التصرف جائزاً كالانتفاع بغير الوطي أو غيره كالوطي ونحوه؛ إذ لا تلازم بين حصول الالتزام وحلالية التصرف؛ إذ لا ريب في صدق اسم الأحداث في العين، وإن كان حراماً لأن الائتم حكم شرعي لا مدخلية له في صدق الاسم ([2528]). 3 - وقال الشيخ الانصاري: ومن أحكام الخيار سقوطه بالتصرف بعد العلم بالخيار ([2529]).